



كلية الصيدلة - جامعة المرقب  
FACULTY OF PHARMACY – ELMERGIB UNIVERSIT

قسم ضمان الجودة وتقييم الأداء بالكلية

# دليل أعضاء هيئة التدريس

إعداد/

أ. محمد سالم التريكي

أ. إبراهيم الأمين الدوكالي

مراجعة/

د. مصطفى على المضعف

د. خليفة إبراهيم موسي

2024م

البريد الإلكتروني للكلية: [pharmacy@elmergib.edu.ly](mailto:pharmacy@elmergib.edu.ly)

## المحتويات

2.....	المقدمة
3.....	تعريف عضو هيئة التدريس
3.....	مهام عضو هيئة التدريس
3.....	واجبات عضو هيئة التدريس:
4.....	ثانيا : شروط التعاقد والترقية ، النقل ، الندب ، الإعارة
4.....	شروط التعاقد والترقية
4.....	أولا : أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعة:
5.....	ثانيا : أعضاء هيئة التدريس من خارج الجامعة:
5.....	يشترط التعيين على درجة محاضر مساعد ما يلي:
5.....	يشترط للتعيين على درجة محاضر ما يلي:
5.....	تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة استاذ مساعد وفق الشروط التالية:-
6.....	تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ مشارك وفق الشروط التالية:-
6.....	تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ وفق الشروط التالية:-
6.....	يقصد بالبحوث علمية منشورة أو مشاريع مبتكرة ما يلي:
7.....	الترقية
7.....	النقل ، الندب ، الإعارة
9.....	المعاملة المالية لعضو هيئة التدريس
10.....	الإجازات
11.....	يشترط فمّن يمنح إجازة التفرغ العلمي ما يلي:
12.....	النظم التأديبية
14.....	أعضاء هيئة التدريس المغتربين
15.....	أساتذة الشرف والأساتذة الزائرون والمتعاونون
16.....	المراجع

## المقدمة

عضو هيئة التدريس هو أحد الركائز الأساسية لتحقيق رؤية الكلية ورسالتها، ولهذا كان لزام علينا ابراز حقوقهم وواجباتهم في دليل ثم الاستعانة باللائحة 501 بشكل كامل مع الاستعانة بعدد من المراجع من الأدلة لبعض الكليات المناظرة لكلية الصيدلة، من خلال وضع الفقرات في قالب أكثر تفصيلاً وتوضيحاً. مع الحفاظ على جوهر المادة وفقراتها.

فريق اعداد الدليل

## تعريف عضو هيئة التدريس

يقصد بعضو هيئة التدريس كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً في أحد مجالات العلوم الأساسية التطبيقية أو الإنسانية ، ويشغل إحدى الدرجات العلمية ويشغل إحدى الدرجات العلمية. وتحدد الدرجات العلمية وما يقابلها من الدرجات الوظيفية أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

تحدد الدرجات العلمية وما يقابلها من الدرجات الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

1. أستاذ:الرابعة عشر.
2. أستاذ مشارك :الثالثة عشر.
3. أستاذ مساعد : الثانية عشر.
4. محاضر : الحادية عشر.
5. محاضر مساعد : العاشرة.
6. المعيد : التاسعة.

## مهام عضو هيئة التدريس

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس والبحث العلمي والمهام التي يكلف بها من قبل الكلية.

## واجبات عضو هيئة التدريس:

- 1- أداء عمله بكل أمانة ودقة، وفقاً للعقد المبرم بينه وبين الجامعة
- 2- عدم استغلال مركزه الوظيفي في مصالحه الخاصة ، وأن يبتعد بسلوكه عن مواطن الشبهات والزلل، أو الظهور بمظهر لا يليق بشرف المهنة
- 3- تنفيذ ما يصدر إليه من مهام ، وتعليمات من قبل الكلية والقسم المختص في حدود القواعد والنظم المعمول بها.
- 4- الحفاظ على شرف المهنة وأن يسلك سلوكاً مثالي لا يسيء للدين الإسلامي، أو يضر بأمن الدولة ليحتذي به الطلاب ويلقى احترام العاملين بالجامعة.
- 5- المحافظة على المعدات والأجهزة التي تسلم إليه بحكم مهنته، والتي تستخدم كوسائل إيضاح وأن يستخدمها في الغرض الذي أعدت من أجله
- 6- تقديم كل عون يطلب منه في حالة الظروف الاستثنائية قدر استطاعته.
- 7- إجراء الكشف الطبي إذا طلب منه ذلك للتحقق من خلوه من الأمراض المعدية والخطرة.
- 8- المساهمة مع الكلية في نشر الوعي الصحي، وغرس السلوك الذي يساعد في المحافظة على البيئة والقيام بمهمة الإشراف الأكاديمي على الطلاب في مراحلهم الدراسية المختلفة بالكلية
- 9- تحديد ساعات للطلاب لمراجعة الأمور المتعلقة بالدراسة، وحل المشاكل العلمية المتعلقة بالمقررات التي يقوم بتدريسها.
- 10- القيام بالأعمال التي تتطلب منه في مجال تخصصه، مثل إعطاء المحاضرات، والمشاركة في حلقات النقاش، وجلسات التعلم الذاتي والدروس العملية، والقيام بالأعمال البحثية والمكتبية، وتحسين وتطوير المناهج الدراسية،

والمشاركة في تحسين وتطوير المناهج الدراسية وفق ما يقرره مجلس الكلية التابع لها بما لا يتعارض مع المعايير العلمية المعمول بها في هذا الشأن

- 11- المشاركة في اعمال لجان الامتحانات، والتحقيق والتأديب التي يكلف بها من قبل القسم والكلية
- 12- تقديم التقارير الدورية عن أداء الطلبة، وتقييم أدائهم العلمي، فضلا عن إعداد نماذج أسئلة الامتحانات النهائية والجزئية، الموعد المحدد، وإجراء عملية تصحيح كراسات الإجابة وفق الجدول الزمني المعد من قبل إدارة الكلية.
- 13- المشاركة في المناشط العلمية والثقافية، والندوات العلمية التي تشرف عليها كلية و الجامعة
- 14- يلتزم بتعبئة نموذج التقييم الدوري الذي على أساسه يتم تقييم مستوى أداء عضو هيئة التدريس، والمشاركة في برامج رفع الكفاءة المعد من قبل الجامعة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة في مجال تقنية المعلومات، وطرق التدريس

15- المشاركة في تطوير المناهج بما يسهم في تحقيق الأهداف التعليمية والمساهمة في رسم السياسات والخطط التي تهدف إلى رفع مستوى الأداء وتحسين العملية التعليمية. (دليل اعضاء هيئة التدريس - كلية الطب جامعة سرت ، 2021)

## ثانيا : شروط التعاقد والترقية ، النقل ، الندب ، الإعارة شروط التعاقد والترقية

### أولا : أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعة:

- 1- يعين عضو هيئة التدريس بقرار من مجلس الجامعة ويكون التعيين بطريقة التعاقد وتتولى وزارة التعليم اعداد صيغة العقد وشروطه متضمنا حقوق وواجبات عضو هيئة التدريس.
- 2- يتم تعيين عضو هيئة التدريس بالجامعة بعد توصية القسم والكلية والتأكد من قدراته من خلال محاضرات او ابحاث او تجارب يطلب منه تقديمها في مجال تخصصه تثبت كفاءته لأداء مهمته باعتباره عضوا في هيئة التدريس الجامعي.
- 3- تتولى لجنة اعضاء هيئة التدريس بالجامعة فحص الاوراق والشهادات ومطابقتها للتأكد من استيفاء الطالب لشروط التعيين وترفع توصياتها إلى رئيس الجامعة متضمنه ملاحظاتها وعلى الأخص تحديد الأولوية في التعيين من بين المتقدمين على الأسس التي يحددها نظام التعيين الصادر من وزارة التعليم.
- 4- يخضع عضو هيئة التدريس بعد التعاقد معه لفترة اختبار مدتها سنة شمسية كامله تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل لإثبات جدارته لتولي هذه الوظيفة. ولا يتم تثبيته بصفة نهائية إلا بتوصية من القسم العلمي والكلية التابع لها، وتحسب فترة الاختبار من مدة الأقدمية ، فإذا فشل عضو هيئة التدريس في اثبات جدارته، يجوز للجامعة أو المؤسسة التعليمية إنهاء العقد بدون إنذار، وذلك دون مساس بحقوقه المالية طوال المدة التي خضع فيها للاختبار، وإذا انتهت فترة الاختبار دون إنهاء للعقد أعتبر عضو هيئة التدريس مثبتا في وظيفته من تاريخ التعاقد.
- 5- تعطى اولوية التعيين للمعيدين الذين اعدوا ليكونوا أعضاء هيئة التدريس بمرحلة التعليم العالي، أما غيرهم من حملة المؤهلات العليا فيتم تعيينهم عند الحاجة بعد إعلان الجامعات او الكليات او المعاهد العليا عن الأعداد والتخصصات المطلوبة، ويتم التعيين بعد اجراء مسابقة بينا لمتقدمين، ويتم التعيين من بين الأفضل درجة في مرحلتي الدراسة

الجامعية والعليا ، وأن تكون الدرجة العليا مطابقة في التخصص للدرجة الجامعية ، ويبين نظام التعيين إجراءات الامتحانات والمنافسة بما يضمن الشفافية وجودة اعضاء هيئة التدريس.

### ثانيا : أعضاء هيئة التدريس من خارج الجامعة:

- 1- عند تعيين عضو هيئة التدريس من خارج الجامعة، يعين على الدرجة العلمية الممنوحة له من جامعات أخرى او مراكز أبحاث معترف بها ومنحته هذه الدرجة العلمية.
- 2- يحتفظ عضو هيئة التدريس المعين من خارج الجامعة بدرجة الوظيفة مهما كانت الدرجة العلمية المعين عليها، اما ترقيته للدرجات العلمية التالية فلا تتم إلا وفقا للمدد والشروط المنصوص عليها في اللائحة وتحسب له في هذه الحالة مدة الخبرة التي قضاها في التدريس الجامعي وذلك للحصول على الترقيات العلمية.

### يشترط التعيين على درجة محاضر مساعد ما يلي:

- 1) أن يكون حاصلًا على الإجازة العالية" الماجستير "من إحدى الجامعات الليبية او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
- 2) أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى سنتان على الأقل.
- 3) أن لا يزيد عمره على خمسة وثلاثين سنة شمسية.

### يشترط للتعيين على درجة محاضر ما يلي:

- 1) أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة" الدكتوراه "أو الإجازة العالية" الماجستير "من إحدى الجامعات الليبية او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
- 2) أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى خمس سنوات على الأقل.
- 3) أن تكون للحاصل على درجة على الإجازة العالية أو ما يعادلها خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن أربعة سنوات على الأقل بعد شغله لدرجة محاضر مساعد.
- 4) أن يكون للحاصل على الإجازة العالية قد أعد بحثًا في مجلة أو دورية علمية محكمة ويخضع بحثه للتقييم ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.
- 5) ألا يزيد عمره على خمسين سنة شمسية.

### تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة استاذ مساعد وفق الشروط التالية:-

- 1) أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
- 2) أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن اربع سنوات في التدريس الجامعي خلال شغله درجة محاضر إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية وثلاث سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة.
- 3) أن يكون قد أمضى مدة ثمان سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.

4) أن يكون قد أنجز بحثاً علمياً منشوراً في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة ولا يقل عدد الأبحاث عن ثلاثة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة محاضر وتخضع هذه الأبحاث للتقييم ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.

### تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ مشارك وفق الشروط التالية:

أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.

- 1) أن يكون قد أمضى في مجال التدريس الجامعي مدة لا تقل عن أربع سنوات في التدريس الجامعي خلال شغله لدرجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، وست سنوات إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية (الماجستير).
- 2) أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى اثنتا عشر سنة على الأقل.
- 3) أن يكون قد أجرى بحثاً علمياً منشوراً في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن أربعة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أما إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) فيشترط أن يكون عددها خمسة بحوث ويجري تقييم الأبحاث ويقرر استحقاقه للترقية.

### تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ وفق الشروط التالية:-

- 1) أن يكون حاصلاً على الدرجة الدقيقة (الدكتوراه) من إحدى الجامعات الليبية أو إحدى الجامعات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات، وذلك دون المساس بالأوضاع المكتسبة قبل صدور اللانحة.
- 2) أن يكون قد شغل درجة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن أربعة سنوات.
- 3) أن يكون قد أجرى بحثاً علمياً منشوراً في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن خمسة أبحاث في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة أستاذ مشارك ويجري تقرير الأبحاث ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.
- 4) أن تكون قد مضت على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ست عشر سنة على الأقل.
- 5) يجوز ترقية عضو هيئة التدريس إلى الدرجة الوظيفية التالية إذا لم ستوفى شروط الترقية العلمية وذلك طبقاً للتشريعات المنظمة لعلاقات العمل بالقانون رقم (12).

### يقصد بالبحوث علمية منشورة أو مشاريع مبتكرة ما يلي:

- الكتب العلمية المحكمة تأليفاً أو تحقيقاً أو ترجمة.
- الأوراق العلمية المنشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة.
- الأوراق العلمية المنشورة في مؤتمرات أو ندوات أو ورش عمل محكمة.
- الاختراعات والابتكارات العلمية التي صدرت بها براءات اختراع من الجهات ذات الاختصاص.

• الأعمال الفنية ذات القيمة الرفيعة كالمنحوتات واللوحات والملاحم الفنية والادبية وغير ذلك من الأشكال الابداعية التي تقبلها لجان التقييم لأغراض التعيين والترقية. وتتولى وزارة التعليم وضع نظام خاص لإجراءات الترقية يتضمن تصنيف المنشورات العلمية والمشاريع المبتكرة اللازمة للترقية وكيفية حساب الأبحاث والمشاريع المشتركة ومواصفات المجلات والدوريات المحكمة والمقبولة للنشر وشروط النشر وغير ذلك من اجراءات الترقية.

يقوم عضو هيئة التدريس المرشح للترقية بتقديم طلب للترقية وفق نموذج يكون معدا لذلك يذكر على وجه الخصوص الدرجة العلمية وتاريخ الحصول عليها والتخصص الدقيق وتاريخ تقديم الطلب مع استيفاء الشروط ويقدم هذا النموذج الى القسم العلمي المختص مرفقا به الانتاج العلمي للمتقدم للترقية.

### الترقية

1- تشكل بقرار من رئيس مجلس الجامعة أو من يفوضه بذلك لجنة من ثلاثة أعضاء بتقييم الانتاج العلمي للمرشح

للترقية بناءً على اقتراح رئيس لجنة اعضاء هيئة التدريس بالجامعة ويشترط في اعضاء لجنة التقييم ما يلي:-

- أن يكونوا من ذات التخصص الدقيق للمرشح للترقية.
  - أن تكون درجاتهم العلمية أعلى من الدرجة العلمية للمرشح للترقية.
  - أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة.
- ويراعى في تشكيل هذه اللجنة وفي ادائها لأعمالها السرية الكاملة وتتخذ قراراتها بالأغلبية على النحو الذي يبينه نظام الترقية الصادر عن وزارة التعليم ويحدد هذه النظام مكافآت لجان التقييم.

2- تتم ترقية عضو هيئة التدريس الى الدرجة العلمية التالية يعد استيفائه لشروط ترقية بقرار مجلس الجامعة بناءً على توصية لجنة شؤون اعضاء هيئة التدريس وتحسب الترقية من تاريخ الاستحقاق. أما ترقية اعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العليا والباحثين بمراكز الابحاث فتتم بقرار من وزارة التعليم بناء على عرض من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني او الهيئة الوطنية للبحث العلمي بحسب الاحوال.

### النقل ، الندب ، الإعارة

1- تحسب مدة تكليف عضوا هيئة التدريس بالعمل خارج الجامعة ضمن اقدميته من حيث الترقية واستحقاقه للعلاوات السنوية ، على الا تتم ترقيته للدرجة العلمية الاعلى الا اذا انجز البحوث العلمية اللازمة للترقية.

2- يجوز عند الحاجة ندب عضوا هيئة التدريس بجامعة اخرى مؤقتا للتدريس بالشروط التالية:-

- أن تكون قد مضى على تعيينه مدة لا تقل عن سنتين.
- ان تسمح ظروف العمل بالجامعة الأصلية بهذا الندب.
- ألا يندب للعمل في أكثر من جامعة واحدة.
- ألا تزيد مدة الندب على سنة واحدة ويجوز تجديدها بحيث لا يزيد اجمالي مدة الندب على اربع سنوات كما يجوز ندبه الى جانب عمله الاصلي، واذا زادت مدة الندب عن اربع سنوات يوجب تجديده بقرار من وزير التعليم بعد موافقة الجامعتين.

3- يجوز لوزير التعليم اعارة عضو هيئة التدريس إلى الوحدات الإدارية و الهيئات والمؤسسات والمصالح والشركات العامة ، كما يجوز بقرار من مجلس إعارته إلى الحكومات أو الهيئات الاقليمية أو الدولية ويتمتع عضوا هيئة التدريس طيلة مدة اعارته بمرتباته ومزاياه وعلاوته المالية وتحسب المدة من ضمن مدة الاقدمية

والترقية وتتحمل الجامعة او الجهة المعار اليها صرف مرتباته ومزاياه المالية الاخرى ، وتصرف الى من تتم اعارته علاوة اعارة بنسبة % 5 من مرتبه الاساسي.

4- على الجهة المعار إليها عضو هيئة التدريس استقطاع أقساط الضمان الاجتماعي من مرتبه ، على أن تؤدي إلى الجهة المختصة بعد استقطاعها.

5- يعامل عضو هيئة التدريس بالنسبة لاستحقاقه إجازاته خلال مدة الإعارة وفقا لأنظمة الجهة المعار إليها.

6- ينتهي ندمب او إعارة عضو هيئة التدريس قبل انتهاء مدة ندمبه في الحالات التالية:-

أ. إذا اقتضت ظروف العمل بالجامعة الاصلية انهاء ندمبه او اعارته.

ب. إذا رغبت في ذلك الجهة المنتدب او المعار إليها إنهاء ندمبه او اعارته.

ج. إذا طلب عضو هيئة التدريس إنهاء ندمبه او اعارته.

د. إذا أخلت الجهة المنتدب او المعار إليها بالتزاماتها حيال عضو هيئة التدريس.

هـ. اذا بلغت مدة الندمب حدا الاعلى دون تجديدها وفق احكام هذه اللائحة.

وعلى عضو هيئة التدريس المنتدب او المعار أن يعود الى سابق عمله خلال مده لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار ندمبه أو اعارته.

تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة لشؤون أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

1. أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بدرجة أستاذ كلما امكن ذلك رئيسا

2. عضو هيئة التدريس عن كل كلية من ذوي الخبرة والكفاءة

لا تقل درجته عن أستاذ مساعد تختاره مجلس الكلية

3 عضو عن مكتب الشؤون القانونية بالجامعة

4 مندوب عن مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس

وتعمل لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس تحت اشراف وكيل الجامعة للشؤون العلمية بالجامعة.

تختص لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بما يلي:-

أ- التحقق من استيفاء شروط التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس وكافة الأمور الوظيفية الأخرى

ب- الإطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية لاستخلاص نتائجها ورفع التوصية بها الى مجلس الجامعة .

ت- دراسة التقارير العلمية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المتعاونين من قبل الأقسام العلمية المختصة بالكليات

ج. ما تكلف به من أعمال في نطاق اختصاصاتها من قبل مجلس الجامعة أو الرئيس.

تجتمع لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة كل شهر على الأقل خلال السنة الجامعية بناء على دعوة من رئيسها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء بمن فيهم الرئيس، وتصدر توصيات اللجنة بأغلبية عدد الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتوقع مسودة محاضر اجتماعاتها من قبل الرئيس والمقرر والحاضرين، على أن تعرض توصيات اللجنة ومحاضرها على مجلس الجامعة للاعتماد.

## المعاملة المالية لعضو هيئة التدريس

- 1- تحدد مرتبات والعلاوات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس طبقاً للتشريعات النافذة ، كما يمنحون ذات العلاوات المقررة في التشريعات النافذة وبذات القواعد والشروط الواردة بها.
- 2- يمنح عضو هيئة التدريس عند التعاقد معه في الوظيفة أول مربوط درجاتها ، ويمنح علاوة سنوية طبقاً للتشريعات النافذة ويمنح العلاوة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السنوية السابقة ، وتطبق تلك الأحكام على عضو هيئة التدريس في حالة إعادة تعيينه.
- 3- لا تصرف علاوة التدريس في حالاتي النقل أو الإيفاد للدراسة بالخارج.
- 4- تحدد بقرار من وزارة التعليم بناء على عرض من ادارة الجامعات القواعد الخاصة بالحوافز المادية والمعنوية والترقيات الاستثنائية لأعضاء هيئة التدريس للذين يقومون بإعداد بحوث مبتكرة أو أعمال متميزة ، أو من يتم تكليفهم بالعمل في مناطق تبعد بمسافة 100 كيلو متر أو أكثر عن مركز المدينة التي يقع بها مقر الجامعة ، ويعد من الأبحاث المبتكرة أو المتميزة الأبحاث التي تحدث تغييراً جوهرياً في النظريات العلمية السائدة ، أو تنال جوائز وطنية أو عالمية معترف بها ، أو براءات الاختراع التي يجرى تسجيلها من قبل الجهات المختصة كل ذلك دون المساس بحقوق الملكية الفكرية.
- 5- يلتزم عضو هيئة التدريس بتدريس عدد من الساعات النظرية والعملية أسبوعياً وفقاً للدرجة العلمية التي يشغلها وذلك على النحو التالي:
  - أ- أستاذ 4 ساعات تدريسية 6 ساعات بحثية.
  - ب- أستاذ مشارك 6 ساعات تدريسية 4 ساعات بحثية.
  - ت- أستاذ مساعد 8 ساعات تدريسية 2 ساعات بحثية.
  - ث- محاضر 10 ساعات تدريسية 2 ساعات بحثية.
  - ج- محاضر مساعد 12 ساعات تدريسية 2 ساعات بحثية.
- 6- وإذا زاد عدد الساعات على الحد المقرر في الفقرة السابقة يصرف له مقابل مادي عن كل ساعة تدريس بالمرحلة الجامعية من الساعات المقررة، بحيث لا تزيد عن (10) ساعات أسبوعياً ، ويمنح الأستاذ والأستاذ المشارك (30) دينار عن كل ساعة اضافية ويمنح الأستاذ المساعد والمحاضر والمحاضر المساعد (25) دينار عن كل ساعة اضافية. وتتولى وزارة التعليم تحديد الساعات التدريسية للأساتذة المغتربين وتدرج هذه الساعات ضمن عقودهم. اما الباحثون في مراكز البحث العلمي فيلتزمون بأداء مجموع ساعاتهم في البحث على النحو الذي تبينه لائحة البحث العلمي.
- 7- يلتزم عضو هيئة التدريس بالقيام بما يكلف به من اعمال خاصة بالامتحانات كالإشراف والمراقبة ويجوز في الحالات التي يقدرها مجلس الكلية استصدار قرار من مجلس الجامعة بمنح مقابل مالي عن هذه الأعمال.
- 8- توزع الساعات التدريسية النظرية على ايام الأسبوع بحيث لا تزيد باي حال من الأحوال على خمس ساعات في اليوم الدراسي الواحد ، ويشترط ألا يقدم المقرر في يوم واحد اذا زادت ساعاته عن ساعتين كل ذلك مع مراعاة خصوصية بعض المقررات الدراسية.
- 9- يستحق عضو هيئة التدريس المرتب كاملاً ، ويعفى من شرط التدريس لبعض أو كل الساعات المطلوبة من يتم انتخابه أو اختياره لبعض المهام ، وذلك وفقاً لما يلي:-

أ. المختارون من البرلمان أو المكلفون بمهام من قبل مجلس الوزراء وتتم معاملتهم المالية بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية و المزايا والعلاوات المقررة لنظرائهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والمقابل المالي للحد الأقصى من الساعات الإضافية والمقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا.

ب. رؤساء الجامعات والكلاء ورؤساء النقابات العامة بها ويكون عملهم على سبيل التفرغ ويعاملون ماليا بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لنظرائهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والمقابل المالي للحد الأقصى من الساعات الإضافية والمقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا و المكلفون من الوزارات وكذلك عمداء الكليات والكتاب العامون ومدراء الادارات بالجامعة ويعاملون ماليا بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والمقابل المالي لعدد ( 6 ) ساعات من ساعات التدريس الإضافية وما يقوم به من ساعات التدريس الفعلي.

ت. يعامل رؤساء الأقسام ومدراء المكاتب بالجامعات والكليات ومؤسسات التعليم العالي ماليا بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لدرجاتهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والمقابل المالي لعدد (4) أربع ساعات من ساعات التدريس الإضافية وما يقوم به من ساعات تدريس فعلية.

ث. يستحق أعضاء هيئة التدريس المكلفين بالعمل في لجان فنية أو إدارية بالقسم أو الكلية أو الجامعة بحسب الأحوال مكافأة مالية يصدر بتحديد قرار من رئيس الجامعة وتقدر المكافآت على اساس حجم العمل ومدته ومدى التزام تلك اللجان بإنجاز مهمتها في المدة التي يتطلبها الانتهاء من مهمتها ، أما بالنسبة للجان الدائمة فتحدد مكافآت أعضائها في قرار التشكيل.

## الإجازات

1- يتمتع عضو هيئة التدريس بإجازة سنوية تمنح أثناء العطلة الجامعية ، وتبدأ بانتهاء السنة الدراسية وإعلان النتائج ، وتنتهي ببداية العام الجامعي الجديد ، ولا يخصص للإجازة في غيرها إلا لمن قام بالعمل خلالها وكانت حالة العمل تسمح بذلك ، ومع ذلك يجوز الترخيص بالإجازات في غير العطلة لظروف استثنائية. وفي حالة الضرورة ومقتضيات المصلحة العامة يجوز وبقرار من رئيس الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد على شهر واحد على أن يمنح مكافأة تعادل مرتبه الاساسي عن تلك المدة ويسقط حقه في الإجازات عن المدة التي منحت له فيها المكافآت. وتكون المدة المقررة للإجازة السنوية وفقا لما هو محدد بقانون علاقات العمل

2- . يستحق عضو هيئة التدريس الإجازة المرضية ، والإجازة الخاصة بدون مرتب، والإجازة بمرتب كامل ، والإجازة الطارئة، والمقابل النقدي للإجازات وفقا للتشريعات المنظمة لقانون علاقات العمل.

3- على عضو هيئة التدريس الوطني المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلاغ القسم أو الكلية التابع لها عن حالته الصحية ومدى استحقاقه للإجازة بناء على تقرير من الطبيب المعالج فور وقوع الحالة المرضية.

4- لعضو هيئة التدريس الحق في الحصول على إجازة التفرغ العلمي كل اربع سنوات وذلك للقيام بدراسات علمية أو اجراء بحوث او تجارب أو القيام بأعمال التأليف أو الترجمة أو التحقيق المخطوطات وذلك لسد نقص علمي أو حاجة تقتضيها المصلحة العامة أو لاكتساب خبرة علمية في مجال تخصصه وتنشيط معلوماته وتمكينه من الإطلاع على اخر التطورات العلمية في ميدان تخصصه .

### يشترط فمن يمنح إجازة التفرغ العلمي ما يلي:

1. أن لا تقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد عند طلب الإجازة في المرة الأولى وعن درجة أستاذ مشارك بالنسبة لطالب الإجازة للمرة الثانية وعن درجة أستاذ لطالب الإجازة للمرات التالية
2. أن يحصل على قبول من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من وزارة التعليم لقضاء الشق الخارجي من إجازة التفرغ العلمي ، أما اذا رغب في قضائها بالداخل فيعفى عضو هيئة التدريس من هذا الشرط.
3. أن يتفرغ فعلياً لإجازته العلمية وأن يكرس كل جهده للبحث العلمي طوال إجازة التفرغ ، ولا يجوز له أثناء الإجازة القيام بالتدريس ولو على سبيل التعاون أو أن يمارس العمل الإداري في الجامعة أو خارجها
4. تمنح إجازة التفرغ العلمي بقرار من مجلس الجامعة و مؤسسة التعليم العالي بناء على اقتراح لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس وتكون مدتها سنة جامعية كاملة ، ويجب أن تكون متصلة فلا يجوز تجزئتها بقصد الحصول عليها في سنوات متعددة ، وتنظم بقرار من مجلس الجامعة اوقات منح هذه الإجازات بما لا يؤثر على انتظام العملية التعليمية بها ويحدد بقرار من وزير التعليم المدة التي يقضيها عضو هيئة التدريس بالخارج بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر ويعامل ماليا اثناء وجوده بالخارج وفقاً للائحة العاملين بالخارج ويتمتع عضو هيئة التدريس إذا قضى إجازته العلمية بالداخل بمرتبه كاملاً وكافة مزاياه وعلاواته بما في ذلك علاوة التدريس ومقابل الساعات الإضافية.
5. للحصول على إجازة التفرغ العلمي يتوجب على عضو هيئة التدريس التقدم بطلب الحصول عليها الى القسم المختص قبل ستة أشهر من بدايتها ، وأن يرفق طلبه ملخصاً للعمل العلمي الذي ينوي القيام به وفق النموذج والإجراءات التي تحددها وزارة التعليم.
6. لا يجوز أن تمنح إجازة التفرغ العلمي لأكثر من نسبة % 15 من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريس بالقسم العلمي فعلاً ، وغذا تعددت طلبات الحصول على إجازة التفرغ العلمي بشكل يؤثر في انتظام العملية التعليمية تمنح الأولوية لطالب الإجازة لأول مرة ثم الأكبر عمراً ثم الأقدم في الدرجة ثم الأكثر بحوثاً تم نشرها بالفعل.
7. لا يجوز قطع أو تأجيل إجازة التفرغ العلمي إلا في حالة الضرورة ، ويصدر قرار القطع أو التأجيل من رئيس الجامعة ، وذلك بناء على اقتراح القسم العلمي المختص ومجلس الكلية ويحتفظ عضو هيئة التدريس بحقه في الإجازة أو ما تبقى منها بعد انقضاء اسباب القطع أو التأجيل مباشرة ، ويصدر قرار تجديدها من رئيس الجامعة.
8. يتوجب على عضو هيئة التدريس خلال شهرين من انتهاء الاجازة العلمية تقديم تقرير مفصل الى القسم العلمي عن الابحاث أو المؤلفات او الدراسات أو التجارب التي اجراها مرفقة بنسخ من انجازاته وانشطته ولا يتم تمكينه من مباشرة العمل للعام الجامعي التالي إلا بعد تقديم التقرير المنو عنه وعلى الكلية احالة تقرير مفصل عن عضو هيئة التدريس الى مجلس الجامعة مشفوعاً بأرائها وملاحظاتها وتقييمها ومدى استفادة عضو هيئة التدريس من الاجازة

- التفرغ العلمي ونسخة من الكتب او الابحاث او التجارب التي اجراها ولا يجوز لعضو هيئة التدريس الحصول على اجازة التفرغ علمي لاحقة اذا فشل في الاستفادة من الاجازة السابقة او خالف شروطها.
9. يضع مجلس الجامعة نظاما للتفرغ العلمي يضمن توجيهها للدراسات والبحوث والتأليف والترجمة التي تخدم الجامعة وتحقق مستهدفات التعليم العالي.
10. لا يجوز لعضو هيئة التدريس قبول أي منحة دراسية من أي جامعة أو هيئة أو مؤسسة أو حكومة أو أي جهة اجنبية الا بموافقة وزير التعليم ، وفي حال المخالفة يحال عضو هيئة التدريس الى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة ويعاقب اذا ثبت ذلك بإنهاء العقد.
11. يجوز ايفاد اعضاء هيئة التدريس لحضور المؤتمرات والندوات العلمية والملتقيات والدورات واجراء التحاليل والتجارب وفقا للشروط الآتية:

- أن يكون لعضو هيئة التدريس بحث مقبول للمشاركة في المؤتمر او الندوة.
  - أن يكون قد سبق للمؤيد المشاركة في المؤتمرات و الندوات العلمية المقامة في جامعات ليبيا.
  - ج. أن تتم المشاركة باسم الجامعة التابع لها.
- ويشترط في حالة ما يكون الإيفاد لغرض حضور دورات أو اجراء تجارب أو تحاليل عدم إمكانية اجراؤها بالداخل. ويكون الإيفاد للمشاركة في الملتقيات و الاجتماعات وورش العمل المتخصصة وفقا للأسباب وزير التعليم.
- يكون ايفاد اعضاء هيئة التدريس بالداخل او الخارج في الاحوال المنصوص عليها سابقا وفي الاحوال الاخرى بما يتفق واحكام قانون علاقات العمل ولائحتي الايفاد و علاوة المبيت و التدريب.

## النظم التأديبية

- 1- على عضو هيئة التدريس الالتزام بأداء رسالته العلمية و التربوية على احسن وجه والحفاظ على كرامة وظيفته وان يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق مع احكام القوانين و اخلاق المهنة وميثاق شرف اعضاء هيئة التدريس والاصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

### يحضر على عضو هيئة التدريس ارتكاب المخالفات التالية:

- أ. التقصير او الاهمال في اداء واجباته التعليمية مثل الغياب المتعمد عن المحاضرات أو اداؤها بطريقة قاصرة أو عدم اداء ما يكلف به من قبل الجامعة أو الكلية أو ما في حكمها أو التقصير في القيام بواجبات الامتحانات او التصحيح او اعمال المراقبة وغير ذلك من شؤون التدريس.
- ب. الدخول في اعمال شجار بصورة تمس بمكانة عضو هيئة التدريس أو الظهور بمظهر غير لائق.
- ج. استغلال وظيفته لتحقيق مآرب شخصية بالضغط على الطلاب أو الطالبات أو اولياء امورهم لإجبارهم على اداء خدمة أو الحصول على منفعة له أو لغيره.
- د. استغلال محاضراته للترويج للأفكار الهدامة أو دعاوي الفتنة أو الدعوة للتعصب أو الارهاب أو التحريض على أعمال الشغب.
- هـ. التخريب المتعمد لإمكانيات كلية ومنشأتها ومعاملها ومكتباتها بإتلافها كلياً او جعلها غير صالحة للاستعمال.

و. القيام بتزوير نتائج الطلاب أو مساعدتهم على الغش أو التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الاضرار ببعض الطلاب أو محاباتهم أو بإدخال المعلومات في أوراق الاجابة أو تغيير الدرجات عند التصحيح أو الرصد وغير ذلك مما يدخل في اعمال الغش والتزوير.

#### توقع على عضو هيئة التدريس الجزاءات التأديبية التالية:-

- أ. اللوم أو الإنذار ويكون اللوم شفوياً والإنذار مكتوباً.
  - ب. الخصم من المرتب مدة لا تزيد عن الشهرين في السنة الواحدة ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذ لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز أو التنازل عليه قانوناً.
  - ج. الحرمان من العلاوة السنوية.
  - د. الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.
  - هـ. خفض الدرجة العلمية أو المالية أو كلاهما.
  - و. العزل من الوظيفة.
- ويختص بتوقيع تلك العقوبات وفقاً للقواعد المقررة في قانون علاقات العمل.

- 2- تشكل لجنة التحقيق بقرار من رئيس الجامعة وتكون من احد عمداء الكليات رئيساً وعضوي هيئة التدريس بالجامعة لا تقل درجتهم عن درجة المحال على التحقيق ، وبحضور مندوب عن نقابة أعضاء هيئة التدريس الجامعي ، ومندوب عن المكتب القانوني بالجامعة مقررأً ولا يكون لهما حق التصويت على قرارات اللجنة. ولرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطياً عن العمل إذا استدعت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر ، ولا يجوز أثناء الوقف المساس بمرتب عضو هيئة التدريس أو مزاياه المالية الاخرى.
- 3- على لجنة التحقيق استدعاء عضو هيئة التدريس واعلانه كتابيا قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله امامها وذلك بإيداع كتاب الاستدعاء بمكتب عميد الكلية ، وعلى عميد الكلية إبلاغ عضو هيئة التدريس كتابياً وإذا تخلف عضو هيئة التدريس عن حضور جلسة التحقيق توجب إعادة إعلانه وإذا تخلف بعد هذا الإعلان الثاني جاز للجنة الاكتفاء بالوثائق والشهود وعلى اللجنة مواجهة المحال على التحقيق بالتهمة الموجهة اليه وسماع أقواله ومناقشته في ادلة الاتهام واستلام وثائق دفاعه وتتخذ القرارات في لجنة التحقيق بالأغلبية. وعلى اللجنة بعد الفراغ من مهمتها تقديم تقريرها مفصلاً لرئيس الجامعة متضمناً خلاصة -- ما دار من مناقشات وإدراج أوجه دفاع عضو هيئة التدريس.
- 4- لرئيس الجامعة بعد اطلاعه على تقرير لجنة التحقيق حفظ التقرير أو إيقاع إحدى العقوبات التي تدخل ضمن صلاحياته أو تشكيل مجلس تأديب ، ويجوز لرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطياً عن العمل إذا تطلب ذلك المصلحة العامة إلى الحين الفصل في الواقعة دون المساس بمرتب المعني أو علاواته أو مزاياه.

#### يشكل بقرار من مجلس الجامعة مجلس للتأديب يكون على النحو التالي:

1. احد عمداء الكليات رئيساً
2. أحد أعضاء هيئة التدريس من إحدى كليات القانون عضواً
3. أحد أعضاء هيئة التدريس من الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي عضواً
4. أحد أعضاء النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس عضواً
5. أحد أعضاء هيئة التدريس القانونية بالجامعة أو مؤسسة التعليم العالي مقررأً

على ألا تقل درجة أعضاء اللجنة عن درجة عضو هيئة التدريس المحال الى المجلس ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

5- يعلن رئيس مجلس التأديب عضو هيئة التدريس المحال الى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة اليه وبصورة من تقرير لجنة التحقيق وذلك قبل الجلسة المحددة بأسبوعين على الأقل بإيداع هذا الاعلان بمكتب عميد الكلية وبعد هذا الايداع قرينة على علم عضو هيئة التدريس ، ولعضو هيئة التدريس المحال الى مجلس التأديب الاطلاع على اية بيانات خاصة به في الايام التي يعينها له رئيس مجلس التأديب كما يجوز له الحصول على صورة من الوثائق المنتجة في دعوى الاتهام.

6- على مجلس التأديب اعلان عضو هيئة التدريس المحال للتأديب كتابيا قبل ثلاثة ايام من تاريخ مثوله امامه ، ويحدد الاعلان مكان وزمان انعقاد المجلس ، ويودع كتاب الاستدعاء بمكتب عميد الكلية ويتوجب على عميد الكلية اعلان عضو هيئة التدريس كتابيا واذا لم يحضر توجب اعادة اعلانه وبعد الاعلان الثاني قرينة على علمه باستدعائه للمجلس. وتكون جلسات مجلس التأديب سرية ، وتصدر قراراته بالأغلبية ، واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس ، وعلى عضو هيئة التدريس المحال لمجلس التأديب الحضور بشخصه امام المجلس ، وله ان يقدم دفاعه شفاهه او كتابة ، كما يجوز له اختيار محام للدفاع عنه ، وللمجلس طلب حضوره شخصيا ، فاذا امتنع عن الحضور جاز الحكم عليه غيابيا بعد التحقق من صحة اعلانه.

7- لمجلس التأديب ان يحكم ببراءة عضو هيئة التدريس او ان يوقع عليه احدي العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بناء على ما يتكشف له عند دراسة نتائج تقرير لجنة التحقيق ووزن الادلة ومناقشة الشهود وسماع دفاع عضو هيئة التدريس ، كل ذلك فيما لا يزيد على شهرين من تاريخ تشكيله ، ويعتبر قرار مجلس التأديب نهائيا بعد اعتماده من مجلس الجامعة ولا يجوز الطعن في قرارات مجلس التأديب الا امام المحكمة المختصة.

8- تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة عضو هيئة التدريس أو استقالته وقبولها من مجلس الجامعة ، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية على دعاوي الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

9- يكون لرئيس الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني ومدير الهيئة الوطنية للبحث العلمي صلاحيات رئيس الجامعة فيما يتعلق بشؤون اعضاء هيئة التدريس والباحثين فيما يتعلق بالترقية والندب والاعارة والتأديب وغير ذلك من الشؤون الوظيفية.

10- يكون لمدير اللجنة الوطنية للتعليم الاهلي صلاحيات رئيس الجامعة فيما يتعلق بشؤون اعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي الاهلي فيما يتعلق بالترقية والتأديب.

### أعضاء هيئة التدريس المغتربين

1- يجوز للكلية الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس غير الليبيين متى استوجبت الحاجة ذلك ، وتسرى عليهم عند التعاقد معهم احكام القوانين واللوائح والانظمة التي يخضع لها سائر موظفو الدولة كما تسرى عليهم كافة النظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي.

- 2- ينظم علاقة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي مع اعضاء هيئة التدريس المغتربين ، عقد مغترب ، يعد من قبل وزارة التعليم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. ويجب ان يتضمن هذا العقد حقوق عضو هيئة التدريس المغترب وواجباته وعلى الاخص حقوقه المالية وما يقدم له من خدمات هو مرافقيه وإجازاته العادية والطارئة وغير ذلك من الحقوق كما يتضمن واجباته وعلى الاخص عدد ساعاته التدريسية والبحثية وما يكلف به من اعمال في اللجان العلمية والفنية.
- 3- تكون مدة العقد سنة دراسية قابلة للتجديد ، وتدرج في العقد الحقوق المتعلقة بنهاية الخدمة ويحرر العقد باللغة العربية من عدد كاف من النسخ الاصلية ، وعلى المؤسسة التعليمية ابلاغ عضو هيئة التدريس قبل نهاية العقد بشهر واحد على الاقل اذا رغبت في انهاءه ، ويجوز لعضو هيئة التدريس انهاء عقده شرط ابلاغ المؤسسة التعليمية قبل نهاية مدة العقد بثلاثة شهور.
- 4- تدفع مستحقات اعضاء هيئة التدريس المغتربين بالدينار الليبي وتخضع للتشريعات النافذة فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والتحويل الى العملات الاجنبية.
- 5- يتم التعاقد مع اعضاء هيئة التدريس المغتربين وفق درجاتهم العلمية الحائزين عليها من جامعاتهم الاصلية وفق ما يقدمون من مستندات اصلية ومصدقة من الجهات المختصة وفي غير ذلك من الاحوال تحدد المؤسسة التعليمية الدرجة العلمية للمتعاقدين بناء على رأى لجنة شؤون اعضاء هيئة التدريس اما ترقياتهم التالية فتنتم وفق احكام هذه اللائحة.
- 6- يحضر على عضو هيئة التدريس المغترب اضافة الى المحظورات التي نصت عليها هذه اللائحة ما يلي:-  
أ. استعمال مركزه الوظيفي للحصول على مصالح خاصة له أو لغيره مما يخل بالثقة والنزاهة والاعتبار.  
ب. العمل خارج الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي المتعاقد معها بأجر أو بدونه إلا بإذن كتابي خاص بذلك.  
ج. افشاء البيانات أو المعلومات السرية التي يطلع عليها بسبب وظيفته ويبقى هذا الالتزام قائما حتى بعد انتهاء خدماته.  
د. السفر الى الخارج أثناء سريان عقده دون إذن كتابي.  
ه. الاخلال بالعادات المرعية والتقاليد الاجتماعية أو إظهار عدم احترامه لها.  
و. إعطاء الدروس الخاصة بأجر أو بدونه أو الدخول في اية علاقات مالية مع الطلاب أو ذويهم.  
ز. ممارسة أي نشاط سياسي هو أو من يرافقه أو المشاركة في أي عمل من شأنه المساس بالنظام الليبي أو رموزه أو يخل بأمن الدولة و المجتمع.  
ح. عدم الالتزام بالنظام الصحي المعمول به في ليبيا أو الاهمال في اتخاذ التدابير والفحوص الطبية اللازمة لضمان عدم انتقال الامراض او تفاقمها وفقا لما تقضي التشريعات النافذة ، ويترب على ارتكاب هذه المحظورات انهاء العقد أو الاحالة على المجلس التأديبي وفقا لما تنص عليه هذه اللائحة ، ولا يجوز اعادة التعاقد مع أي عضو هيئة التدريس مغترب اذا انتهى عقده لأسباب علمية او تأديبية او صحية.

### أساتذة الشرف والأساتذة الزائرون والمتعاونون

- يعد اعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أساتذة شرف بالجامعة فور تقاعدهم ويشترط لذلك ما يلي:-  
أ. أن يكون المعني حاصلًا على الاجازة الدقيقة في مجال تخصصه.

ب. ألا تقل درجته العلمية قبل تقاعده عن أستاذ مشارك.

ت. أن تقتصر الاستعانة بهم على القيام بالأعمال الوقتية والعارضة التي تتفق وأحكام القانون رقم 13 لسنة 1980 مسيحي ، وتعديلاته المشار إليه والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ولأساتذة الشرف أسوة بزملائهم ، استخدام إمكانية الجامعة ، كالمكاتب والمكتبات والمعامل والورش ، وغير ذلك مما تقدمه الجامعة من تسهيلات لأعضاء هيئة التدريس بها.

مع مراعاة أحكام اتفاقيات التعاون العلمي التي تعقدها الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي مع الجامعات الأخرى يجوز للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي بناءً على اقتراح القسم العلمي المختص وموافقة مجلس الكلية دعوة أساتذة زائرين وممتحنين من ذوي الكفاءات العالية للاستفادة منهم فيلقاء المحاضرات وإجراء الامتحانات للدراسات الجامعية والعليا وتسري في شأن معاملتهم المالية الأحكام المقررة للأطباء الزائرين. ويشترط في الأستاذ الزائر من خارج ليبيا أن يكون من حملة الإجازة الدقيقة وألا تقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد. أما الاساتذة الليبيين فيشترط حصولهم على درجة الإجازة الدقيقة ( الدكتوراه).

يجوز لمجلس الجامعة أو مؤسسات التعليم العالي في حالة الضرورة ومقتضيات الصالح العام الاستعانة بالأساتذة من ذوي الخبرة الذين تتوفر فيهم الشروط العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس على سبيل التعاون ويعاملون ماليا على أساس ما يتقاضاه نظراؤهم من مقابل الساعات الإضافية ، كما تجوز الاستعانة بهم للقيام بالحوث العلمية والإشراف على الرسائل والأطروحات الجامعية ومناقشتها ، ولهم اسوة بزملائهم استخدام إمكانيات الجامعة. كالمكاتب والمكتبات والمعامل والورش وغير ذلك من التسهيلات التي تقدمها الجامعة لعضو هيئة التدريس بها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للأساتذة المتعاونين تولي أي مسؤوليات أو مهمات إدارية بالجامعة أو احدى مكوناتها.

## المراجع

1. دليل اعضاء هيئة التدريس - كلية الطب جامعة سرت . (2021).
2. (دليل اعضاء هيئة التدريس - جامعة الدولية - بنغازي ، 2011-2012)
3. الاثحة 501